جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل الموجوش ، وحافظ الوكيل .

(١١٥)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . نقض . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . "عمل" .

الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . مثال بشأن حكم ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة .

(٢) عقد . "الوعد بالتعاقد" . عمل .

انعقاد الوعد بالتعاقد . شرطه . اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها . المسائل الجوهرية . المقصود بها . أركان العقد وشروطه الأساسية . مثال فى عمل .

(٣) عقد . "انتقاص العقد" . بطلان . "بطلان العقد" .

إبطال العقد فى شق منه . شرطه . عدم تعارض هذا الانتقاص مع قصد المتعاقدين . إنتفاء رضاء المتعاقد بإبرام العقد بغير الشق المعيب . أثره . امتداد البطلان إلى العقد بأكمله .

(٤) بطلان . عقد . "بطلان العقد" .

العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم . لا محل للتفرقة بينهما . علة ذلك .

(٥) تعويض . "الشرط الجزائى" . مسئولية . "المسئولية العقدية" . إثبات . "عبء الإثبات" . عمل .

تحقق الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف المضرور بإثباته . إدعاء المسئول بانتفاء الضرر أو بأن تقدير التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . تحمله عبء إثباته .

(٦) نقض . " السبب الجديد " .

واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع — فى شقه الصادر بندب خبير لتحديد العمولة المستحقة للطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع — فى استحقاق المطعون ضده لتلك العمولة ، ولم يرد فى أسبابه أو منطوقه ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قضاء صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ، وبالتالى لا يجوز الطعن فى هـــذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عمـلا بالمـادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

٢ — يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقا للمـادة ١٠١ من القانون المدنى أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلا عن المدة التى يجب إبرامه فيها ، وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود له دون حاجة إلى اتفاق على شى آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها ، والتى ما كان يتم العقد بدونها . وإذ كان يبين من مطالعة الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلا عن ماهية العقد المراد إبرامه ، ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الأركان المميزة لهـا ، ولم يعين صراحة أو دلالة المدة التى يجب فيها إبرام العقد النهائى ، وكان لا وجه لمـا تدعيه الطاعنة من أن الاتفاق ينطوى على عقد عمل غير محدود المدة مع ما ينص عليه الاتفاق صراحة من أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده ينظمها فى المستقبل عقد جديد ، فضلا عن أنه لم يتضمن باقى العناصر التى تتحقق بها علاقة العمل وهى توافر التبعية ، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالا مادية ، مما مؤداه تخلف الشرطين الواجب توافرهمـا لانعقاد الوعد بالتعاقد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٣ — يشترط لإبطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمـادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين

بحيث إذا تبين أن أيا منهما ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب ، فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده .

٤ — لم ير المشرع — وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى — محلا للتفريق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده ويستتبع إعتبار العقد معدوما ، ولئن كان المشرع قد استبدل عبارة " لا ينعقد " فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة " لا يكون صحيحا " فى المادة ١٥٠ المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، إلا أن ذلك لم يكن يعدو — وعلى ما جاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون — مجرد تعديل لفظى فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائى للبطلان .

٥ — إتفاق الطرفين مقدما — فى عقد العمل — على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده إذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فإن تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده بإثباته ويتعين على الطاعنة إذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائى .

٦ — متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الجيزة

ضد الشركة الطاعنـــة ، وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥١٠٣٧ ج و ٩٥٦م ، وقال بيانا لها إنه اتفق مع الطاعنة فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ على أن يقوم بتوزيع بعض منتجاتها فى الأسواق المحلية لقاء عمولة قدرها ٢٪ من قيمة المبيعات وبحد أدنى قدره ٢٠٠ ج شهريا ، ثم أسندت إليه الشركة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦٠ إدارة قسم طباعة الأقمشة الذى أنشأته لقاء عموله قدرها ٢٪ من قيمة مبيعات الأقمشة المطبوعة وبحد أدنى قدره ١٥٠ ج شهريا علاوة على العمولة السابقة كما عهدت إليه الشركة فى يوليه سنة ١٩٦١ بتوزيع إنتاجها من التريكو والنايلون لقاء عمولة قدرها ٣٪ من قيمة المبيعات ، فإنه بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ أبرم مع الشركة عقدا مدته خمس سنوات تنتهى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، ضمت فيه هذه الاتفاقات ، وحدد البند الثالث من هذا العقد اختصاصاته بينما نص البند الحادى عشر منه على أن يتقاضى مقابل مجهوداته وتكاليف مكتبه عمولة تتراوح بين ١٪ و ٣٪ حسب الأصناف وبحد أدنى قدره ٥٤٠٠ ج سنويا ، على أن يصرف له هذا المبلغ بواقع ٤٥٠ ج شهريا ، وأن تجرى المحاسبة بين الطرفين كل ثلاثة شهور ، وقال المطعون ضده إنه ظل يباشر عمله على هذا الوضع إلى أن خالف مجلس إدارة الشركة الطاعنة شروط العقد بأن أوقف صرف العمولة المقررة له عن شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، كما امتنعت الشركة عن تسليمه الاستمارات الخاصة بهذه العمولة ، ورفضت أن تصرف له قيمة الرصيد الدائن لحسابه ، فلما سجل على الشركة هذه المخالفات فى إنذار وجهه إليها بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أبدت رغبتها فى إنهاء العقد ، على أن يحل محـــله عقد جديد واقترح رئيس مجلس إدارتها شروطا لهذا العقد أهمها أن تستمر الشركة فى الانتفاع بخبرة المطعون ضده ، على أن يتقاضى مقابل ذلك مبلغا ثابتا قدره ٤٠٠٠ ج فى السنة كما تعهدت الشركة باستخدام موزعى وموظفى مكتبه لإعفائه من كافة المصروفات التى كان يتحملها فى سبيل تصريف منتجاتها ، وعلى هـــذا الأساس تحرر بينهما فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ اتفاق مبـــدئى نص على إنهاء العقد السابق اعتبارا من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والتزمت فيه الشركة بتسوية حساباته ومستحقاته وصرفها إليه فى آجال معينة ، كما نص هـــذا الاتفاق على أن العلاقة بين الطرفين ينظمها مستقبلا عقد جديد يتناول التفصيلات اللازمة ويعمل به بأثر رجعى

من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، غير أن الشركة لم تقم بتنفيذ أى التزام من التزاماتها الواردة فى هذا الاتفاق ، بل شاءت التحلل منه وتخفيض أتعابه إلى ٢٠٠٠ج سنويا فوجه إليها فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ إنذارا ضمنه أنه يعتبر الاتفاق المبدئى مفسوخا بخطئها ، وأن علاقتهما لاتزال يحكمها العقد المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ ، وإذ يستحق قبل الشركة مبلغ ٥١٠٣٧ج و ٩٥٦م عبارة عن مبلغ ٩٠٠ج قيمة الحد الأدنى للعمولة عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ٢٣١٥ج و ٤٦٠م قيمة العمولة بواقع ٢٪ على البضائع المصدرة حتى أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ٧٥٢٥ج و ٧٤٥م قيمة العمولة على البضائع الموجودة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ١٤٣٢٣ج و ٦٠ مليم قيمة العمولة على ماقام ببيعه من بضائع تسليم موسم ١٩٦٥ ، ٤٣٧٣ جنيه و ٥٩١ مليم قيمة مكافآت وتعويضات لموظفى وعمال مكتبه ، ٢١٦٠٠ جنيه قيمة الحد الأدنى للعمولة عن الأربع السنوات الباقية من العقد ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له به ، وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، وقبل الفصل فى موضوع ما يستحقه المطعون ضده من عمولة التصدير بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٠٢ سنة ٨٣ ق ، كما استأنفته الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٢٠٣ سنة ٨٣ ق ، وبعد أن أمرت محكمة الاستئناف بضم الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (أولا) بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٦٨٧٣ جنيه و ٥٩١ مليم (ثانيا) وقبل الفصل فى موضوع مايستحقه المطعون ضده من عمولة على ما قام ببيعه من بضائع للتسليم اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ حتى نهاية موسم صيف سنة ١٩٦٥ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن بالنسبة لقضاء الحكم فى شقه الثانى بندب خبير ، ونقض الحكم فى خصوص الوجه الثالث من الشق الأول من السبب ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، و بالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن دفع النيابة العامة بعدم جواز الطعن بالنسبة لقضاء الحكم المطعون فيه فى شقه الثانى بندب خبير لتحديد العمولة المستحقة للمطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع تسليم موسم ١٩٦٥ يقوم على أن هذا القضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا يجوز الطعن فيه على استقلال مما يكون معه النعى الوارد فى الشق الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن والذى ينصب على هذا الشق من قضاء الحكم المطعون فيه غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع فى هذا الشق من قضائه فى استحقاق المطعون ضده تلك العمولة، ولم يرد فى أسبابه أو منطوقه ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الخصوص، ومن ثم فهو قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها، وبالتالى لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، ويكون النعى بالشق الثانى من السبب الأول مما لا يجوز النظر فيه .

وحيث إن الطعن بالنسبة للقضاء القطعى الوارد فى الشق الأول من الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى الوجه الأول من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والبطلان فى الاسناد وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإبطال الوعد بالتعاقد الذى تضمنه الاتفاق المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ تأسيسا على أن هذا الوعد لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة ١٠١ من القانون المدنى ، لأنه لم يتضمن بيان طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين، وهل هى علاقة عمل أم علاقة وكالة بالعمولة، ولم يحدد حقوق وواجبات كل منهما قبل الآخر، كما لم يعين صراحة أو دلالة المدة التى يجب إبرام العقد النهائى فيها، فى حين أن هذه المادة لا تستلزم فى الوعد بالتعاقد سوى تعيين جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها ولا تتطلب بيان العلاقة القانونية بين طرفيه، لأن تكييف هذه العلاقة تهيمن عليه المحكمة باعتباره من مسائل

القانون ، وإذ تضمن الوعد بيان نوع العمل وهو الانتفاع بخبرة المطعون ضده وتاريخ بداية العمل ، كما حدد الأتعاب أو الأجر الذى يتقاضاه المطعون ضده مقابل هذا العمل ، وكان لا ينال من صحته أنه لم يعين التاريخ الذى يبرم فيه العقد النهائى ، لأن إغفال هذا البيان لا يستتبع البطلان ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تكيف الوعد بأنه عقد عمل غير محدود المدة . وأن تستخلص من ظروف الدعوى المدة التى يجب فيها إبرام العقد النهائى ، وإذ قضى الحكم بابطال الوعد بالتعاقد فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص أنه أقام قضاءه ببطلان الوعد بالتعاقد على أنه " لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٠١ / ١ من القانون المدنى أن الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها ، بمعنى أنه يشترط فى الوعد بالتعاقد أو فى الاتفاق المبدئى أن يتفق المتعاقدان على أمرين أولهما جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، وثانيهما المدة التى يجب إبرام العقد النهائى فيها ، وكان الثابت من العقد الابتدائى المحرر بين المدعى (المطعون ضده) والشركة المدعى عليها (الطاعنة) بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٦٤ أنه اتفق فيه على أن ينظم العلاقة بينهما مستقبلا عقد جديد يكون أساسه الانتفاع بخبرة المدعى (المطعون ضده) من جميع الوجوه ، وذلك على أساس حد أعلى للأتعاب قدره ٤٠٠٠ ج سنويا تعطى للمدعى (المطعون ضده) بمعدلات شهرية تتفق ومدى جهوده فى تنفيذ التزاماته ، دون أن يتضمن هذا الاتفاق طبيعة العلاقة القانونية التى سيحكمها العقد النهائى هل هى علاقة عمل أو علاقة وكالة بالعمولة وحدود واجبات وحقوق كل من الطرفين قبل الآخر فضلا عن عدم تحديده صراحة أو دلالة المدة التى يجب إبرام ذلك العقد فيها فإنه يكون باطلا ، ولما كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون ، ذلك أنه يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقا للمادة ١٠١ من القانون المدنى أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلا عن المدة التى يجب إبرامه فيها ، وذلك حتى يكون

السبيل مهيأ لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة إلى اتفاق على شىء آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها ، والتى ما كان يتم العقد بدونها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلا عن ماهية العقد المراد إبرامه ، ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الأركان المميزة لها ، ولم يعين صراحة أو دلالة المدة التى يجب فيها إبرام العقد النهائى ، وكان لا وجه لما تدعيه الطاعنة من أن الاتفاق ينطوى على عقد عمل غير محدود المدة ، مع ما ينص عليه الاتفاق صراحة من أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده ينظمها فى المستقبل عقد جديد ، فضلا عن أنه لم يتضمن باقى العناصر التى تتحقق بها علاقة العمل وهى توافر التبعية ، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالا مادية ، وكان مؤدى ذلك هو تخلف الشرطين الواجب توافرهما لانعقاد الوعد بالتعاقد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه مسخ المستندات المقدمة فى الدعوى وشابه القصور ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه بإبطال الاتفاق المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ كله على أن هذا الاتفاق لا يمكن تجزئته إلى اتفاقين أحدهما خاص بإنهاء العقد السابق والآخر بالوعد بالتعاقد ، ورتب الحكم على ذلك أن إبطال الوعد يستتبع ابطال الاتفاق كله لأن المطعون ضده ما كان يقبل وضع حد للعقد الأول إلا بشرط تنفيذ الوعد وابرام العقد الجديد ، وبذلك يكون الحكم قد اعتبر العقد الأول معلقا على شرط واقف هو إبرام العقد الثانى ، أو أن الوعد بالتعاقد هو الباعث الجوهرى على إنهاء العقد السابق ، مع أن الاتفاق قد خلا من بيان هذا الباعث ولم يرد فيه ذلك الشرط صراحة أو دلالة ، هذا إلى أن الحكم قد أغفل مناقشة دفاع الشركة المستند إلى أن الظروف الناشئة عن سياسة الدولة فى تنظيم التجارة أدت إلى اقتطاع جزء أساسى من أعمال المطعون ضده ، مما حمله على عقد ذلك الاتفاق تفاديا لانفساخ العقد الأول أو الالتجاء إلى القضاء لتخفيض أجره .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص إنه أقام قضاءه ببطلان الاتفاق المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ كله على أنه " لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٤٣ من القانون المدنى أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله ، وهذه القاعدة التى جاءت بتلك المادة هى ما يعبر عنه بانقاص العقد فالتصرف إن كان بطبيعته قابلا للانقسام يزول منه الجزء الباطل و يبقى الجزء الصحيح ، كل ذلك ما لم يثبت أن الشق الذى بطل بطلانا مطلقا أو نسبيا كان هو الدافع إلى التصرف برمته إذ أنه لا ينفصل عن جملة التعاقد . لما كان ذلك ، وكان قول الشركة المدعى عليها (الطاعنة) إن الاتفاق المبدئى المحرر فى ١٩٦٤/١١/١ يتضمن عقدين منفصلين وإن جمعهما محرر واحد لا تساير ها فيه المحكمة ، ذلك أن الواضح من ذلك الاتفاق أنه قصد منه تنظيم علاقة الشركة (الطاعنة) بالمدعى (المطعون ضده) فى الحاضر والمستقبل معا فقد أنهى العقد القديم مع استمرار المدعى (المطعون ضده) فى العمل لحساب الشركة طبقا للشروط التى ينظمها العقد الجديد فى المستقبل ، وذلك إعتبارا من يوم إنتهاء العقد السابق ، ومن غير المتصور أن يكون إنهاء المدعى (المطعون ضده) للعقد الذى ينظم صلته بالشركة (الطاعنة) حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ مع ما يحققه له ذلك العقد من فوائد حسبما يبين ذلك من بنوده ومن الشهادات المقدمة من المدعى (المطعون ضده) الصادرة من الشركة (الطاعنة) عن أرباحه فى فترة تنفيذ ذلك العقد السابقة على الاتفاق الأخير ، إلا أن يكون ذلك مرتبطا بتحرير عقد جديد مع الشركة (الطاعنة) ينظم العلاقة بينهما الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن بنود الاتفاق المحرر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١ أن هى إلا فقرات من كل واحد لا يتجزأ هو ذلك العقد ، وأن هذه البنود مرتبطة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يكون معه بطلان الجزء الخاص بتنظيم العلاقة بين الطرفين مستقبلا وهو جزء رئيسى فى ذلك الاتفاق مما يترتب عليه بطلان الاتفاق ، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك أنه لولا اتفاق الطرفين على تحرير عقد جديد ينظم علاقتهما مستقبلا لما وافق المطعون ضده على إنهاء العقد السابق ، ولما كان يشترط لإبطال العقد فى شق

منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين بحيث إذا تبين أن أيا منهما ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب ، فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من عبارة الاتفاق وأوراق الدعوى وملابساتها وبأسباب سائغة أن الجزء الذى أبطل من الاتفاق لا ينفصل عن جملة التعاقد لأن المطعون ضده ما كان يقبل وقت إبرام ذلك الاتفاق إتمامه بغير هذا الجزء، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم قضى ببطلان الوعد بالتعاقد استنادا إلى المادة ١٠١ من القانون المدنى، مع أن هذه المادة لا ترتب البطلان على عدم استيفاء الاتفاق الشروط الواردة فيها وإنما ترتب عدم انعقاده ، ولئن كان القانون المدنى الجديد قد أخذ فى أغلب نصوصه بتقسيم البطلان إلى بطلان مطلق تندمج فيه حالة عدم انعقاد العقد وبطلان نسبى إلا أنه خرج عن هذه القاعدة فى خصوص الوعد بالتعاقد بأن أضاف إلى العيوب التى قد تلحقه عيب عدم الانعقاد ، ولذلك استبعد المشرع التعبير بالبطلان المستفاد من صياغة المادة ١٥٠ من المشروع التمهيدى للقانون عند وضعه المادة ١٠١ من القانون المدنى المقابلة لتلك المادة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع لم يرد — وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى — محلا للتفريق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم، على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده ويستتبع اعتبار العقد معدوما ، ولئن كان المشرع قد استبدل عبارة " لا ينعقد " فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة " لا يكون صحيحا " فى المادة ١٥٠

المقابلة لما فى المشروع التمهيدى ، إلا أن ذلك لم يكن يعدو — وعلى ماجاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون — مجرد تعديل لفظى فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائى للبطلان . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الشق الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه لحقه البطلان لتناقضه وإغفاله نصوص العقد من ثلاثة وجوه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة (أولا) إن الحكم قضى بإلزامها بمبلغ ٤٣٧٣ج و ٥٩١م كتعويض ومكافآت لموظفى مكتب المطعون ضده بسبب تصفية أعماله ، كما قضى بإلزامها بمبلغ ٢١٦٠٠ج كتعويض للمطعون ضده يوازى الحد الأدنى للعمولة وهو ٥٤٠٠ج سنويا عن الأربع السنوات الباقية من العقد ، مستندا فى ذلك إلى اعتباره الشرط الوارد فى البند السابع عشر من العقد المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ شرطا جزائيا مع أن المبلغ الأخير يشمل تكاليف مكتب المطعون ضده وفقا للبند الحادى عشر من هذا العقد ، وبذلك يكون الحكم قد قضى بالمبلغ الأول على أساس تصفية مكتب المطعون ضده ، وقضى بكامل المبلغ الثانى على أساس بقاء هذا المكتب لمدة أربع سنوات مما يعيبه بالتناقض (ثانيا) إن الحكم قد أخطأ حين حمل الطاعنة بكامل تعويضات ومكافآت موظفى مكتب المطعون ضده ، فى حين أن نشاط هذا المكتب لم يكن وقفا على أعمال الشركة ، إذ نص البند التاسع عشر من العقد على أن يحتفظ المطعون ضده بمكتبه وأعماله الخاصة إلى جانب أعمال الشركة التى يقوم بتنفيذها فى المواعيد وبالطرق التى يراها ملائمة له ، (ثالثا) إن الحكم وقع فى تناقض آخر ذلك أنه بينما قضى بإلزام الطاعنة بمبلغ ٢١٦٠٠ ج قيمة العمولة المستحقة للمطعون ضده عن الأربع السنوات الباقية من العقد والتى تبدأ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عاد وقضى فى موضوع آخر من أسبابه بإلزامها بمبلغ ٩٠٠ جنيه مقابل عمولة المطعون ضده عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وبذلك يكون الحكم قد قضى للمطعون ضده بالعمولة عن شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ مرتين .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان البند السابع عشر من العقد المبرم بين الطرفين فى ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ ينص على أنه " لما كان

العمل المبين فى هذا العقد يقتضى من الطرف الثانى (المطعون ضده) استخدام عدد من الموظفين يقومون بالتعهدات الواردة فى هذا العقد فإنه فى حالة قيام الطرف الأول (الطاعنة) بإلغاء العقد من نفسه قبل نهاية مدته أو عدم تنفيذه يكون الطرف الأول (الطاعنة) مسئولا عن تحمل جميع المصاريف التى تكبدها الطرف الثانى (المطعون ضده) لهذا الغرض من ماهيات وعمولات وسواها ، فضلا عن تعويضه عن العمولات المقررة التى كان يحق له استحقاقها عن مدة العقد المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مؤدى هذا النص هو اتفاق الطرفين مقدما على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده إذا تقاعدت الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، وكان تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعين على الطاعنة إذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع أن ضررا لم يلحق المطعون ضده أو أن تقدير التعويض كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، وكان نص ذلك البند مقطوع الصلة بنص البند الحادى عشر وغيره من بنود العقد التى تنظم العلاقة بين الطرفين فى حالة قيامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض المتفق عليه على هذا الأساس لا يكون قد أغفل نصوص العقد أو تناقض فى قضائه ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أنه يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن النعى فى وجهه الأخير صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده بمبلغ ٩٠٠ ج مقابل عمله خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٤ وبنى تقديره لهذا المبلغ على أساس الحد الأدنى للعمولة المقررة للمطعون ضده فى عقد ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ وقدره ٤٥٠ ج شهريا ، ثم عاد وقضى له بمبلغ ٢١٦٠٠ ج وهو ما يوازى العمولة المستحقة له على هذا الأساس

من الأربع سنوات الباقية من هذا العقد والتى تبدأ من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وبذلك يكون الحكم قد قضى للمطعون ضده بالعمولة عن نصف شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ مرتين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين خصم مبلغ ٢٢٥ ج من المبلغ الذى قضى به الحكم المطعون فيه فى شقه الأول وقدره ٢٦٨٧٢ ج و ٩٥١ م وجعل المبلغ المحكوم به ٢٦٦٤٨ ج و ٥٩١ م .